

ملتقى الأبحر

@ 191 @ لوارثه : تكفل عني بما عليّ - فكفل مع غيبة الغرماء جاز اتفاقاً ولو قاله لأجنبي اختلف فيه المشايخ وتجوز بالأعيان المضمونة بنفسها كالمقبوض على سوم الشراء والمغصوب والمبيع فاسداً - وتسليم المبيع إلى المشتري والمرهون إلى الراهن والمستأجر - إلى المستأجر وبالثلث . .